

الجمعية العامة الدورة السابعة والستون
البند ٧٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/67/466)]

٩١/٦٧ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي
ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٩٩ (د - ٢٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ الذي أنشأت بموجبه برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه للإسهام في تحسين المعرفة بالقانون الدولي كوسيلة من وسائل تعزيز السلام والأمن الدوليين وتشجيع العلاقات الودية والتعاون بين الدول،

وإذ تعيد تأكيد أن برنامج المساعدة نشاط أساسي من أنشطة الأمم المتحدة وأنه قد أرسى الأساس للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة منذ نحو نصف قرن للعمل على تحسين المعرفة بالقانون الدولي،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن الطلب المتزايد على أنشطة التدريب في مجال القانون الدولي ونشره يطرح تحديات جديدة لبرنامج المساعدة،

وإذ تسلّم بأهمية أن يفيد برنامج المساعدة على نحو فعال الجهات المشمولة به، بما في ذلك ما يتعلق منه باللغات، واطاعة في اعتبارها القيود المفروضة على الموارد المتاحة،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج المساعدة^(١) وبآراء اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج المساعدة الواردة في التقرير،



وإذ تلاحظ مع القلق أن أنشطة برنامج المساعدة، وبخاصة تنظيم دورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي على أساس منتظم ومواصلة تطوير مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، لا يمكن أن تستمر في ظل الموارد المتاحة في إطار الميزانية البرنامجية الحالية، على الرغم مما جاء في قراراتها ١١٣/٦٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٥/٦٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٩٧/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ ترى ضرورة أن يحتل القانون الدولي مكانة لائقة في تدريس المواد القانونية في كل الجامعات،

واقتراناً منها بضرورة تشجيع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والجامعات والمؤسسات على تقديم المزيد من الدعم لبرنامج المساعدة وزيادة أنشطتها الرامية إلى تعزيز تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، ولا سيما الأنشطة التي تفيد بوجه خاص الأشخاص المنتمين إلى البلدان النامية،

وإذ تعيد تأكيد استصواب الاستفادة إلى أبعد حد ممكن، عند تنفيذ برنامج المساعدة، من الموارد والتسهيلات التي تتيحها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية والجامعات والمؤسسات وغيرها،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد الأمل في أن تؤخذ في الاعتبار، لدى تعيين محاضرين ذوي مؤهلات عالية للحلقات الدراسية المقرر عقدها في إطار برامج الزمالات في مجال القانون الدولي، ضرورة كفالة تمثيل النظم القانونية الرئيسية والتوازن بين مختلف المناطق الجغرافية،

١ - تكرر تأكيد موافقتها على المبادئ التوجيهية والتوصيات الواردة في الفرع الثالث من تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين^(٢)، ولا سيما المبادئ التوجيهية والتوصيات الرامية إلى تعزيز وتنشيط برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه استجابة للطلبات المتزايدة فيما يتعلق بأنشطة التدريب في مجال القانون الدولي ونشره؛

٢ - تأذن للأمين العام بأن يضطلع في عام ٢٠١٣ بالأنشطة المحددة في تقريره^(٣)، وفقاً للمبادئ التوجيهية والتوصيات المشار إليها أعلاه، بما يشمل تقديم ما يلي:

(٢) A/66/505.

(٣) A/66/505 و A/67/518.

(أ) عدد من الزمالات يتحدد في ضوء الموارد الإجمالية لبرنامج المساعدة ويمنح للمرشحين الأكفاء من البلدان النامية لحضور برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي في لاهاي في عام ٢٠١٣؛

(ب) عدد من الزمالات يتحدد في ضوء الموارد الإجمالية لبرنامج المساعدة ويمنح للمرشحين الأكفاء من البلدان النامية لحضور دورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية التي تنظم في مجال القانون الدولي في عام ٢٠١٣؛

وبأن يمول الأنشطة السالفة الذكر من الاعتمادات المدرجة في الميزانية العادية، وعند الاقتضاء من التبرعات المالية المقدمة لصالح هذه الزمالات التي ترد استجابة للطلبات المبينة في الفقرات ٢١ إلى ٢٣ أدناه؛

٣ - تأذن أيضا للأمين العام بأن يقدم منحة دراسية واحدة على الأقل في عام ٢٠١٣ في إطار زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ في مجال قانون البحار، رهنا بتوافر التبرعات لهذه الزمالة، وتهييب، في هذا الصدد، بالدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين تقديم تبرعات مخصصة لتلك الزمالة تحديدا؛

٤ - تأذن كذلك للأمين العام أن يواصل تطوير مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي وتعزيزها باعتبارها إسهاما رئيسيا في تدريس القانون الدولي ونشره في جميع أنحاء العالم وأن يستمر في تمويل هذا النشاط من اعتمادات الميزانية العادية، وعند الاقتضاء من التبرعات المالية التي ترد استجابة للطلبات الواردة في الفقرتين ٢١ و ٢٢ أدناه؛

٥ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للأنشطة المضطلع بها في إطار برنامج المساعدة، وبخاصة لما يبذله من جهود في سبيل تعزيز أنشطة التدريب في مجال القانون الدولي وأنشطة نشره وتوسيع نطاقها وتحسينها في إطار برنامج المساعدة في عام ٢٠١٢؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في قبول مشاركة مرشحين في مختلف عناصر برنامج المساعدة من البلدان الراغبة في تحمل كامل تكاليف تلك المشاركة؛

٧ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يوفر الموارد اللازمة لبرنامج المساعدة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ بغرض كفالة استمرار فعالية البرنامج ومواصلة تطويره، وبخاصة تنظيم دورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي بصفة منتظمة، وكفالة توفر مقومات البقاء لمكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي؛

- ٨ - تسلم بأهمية منشورات الأمم المتحدة القانونية التي يعدها مكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة، وتطلب مواصلة إصدارها وفقا لولاياتها بشتى الأشكال، بما في ذلك المنشورات المطبوعة التي تعد أساسية بالنسبة إلى البلدان النامية؛
- ٩ - تلاحظ مع التقدير صدور موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية الدائمة وسلسلة الأمم المتحدة التشريعية: نصوص تتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا وإنشاء موقعي الإنترنت المتصلين بذلك؛
- ١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يصدر المجلد المقبل من سلسلة الأمم المتحدة التشريعية التي تتضمن النصوص المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا؛
- ١١ - ترحب بالجهود التي يبذلها مكتب الشؤون القانونية في سبيل تحديث منشورات الأمم المتحدة القانونية، وتثني، بوجه خاص، على شعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية لمبادرة النشر المكتبي التي تضطلع بها التي عززت كثيرا من إصدار منشوراتها القانونية في حينها ومكنت من إعداد مواد التدريب القانوني، وتطلب إتاحة المواد اللازمة لضمان مواصلة هذه المبادرة الناجحة في عام ٢٠١٣؛
- ١٢ - تشجع مكتب الشؤون القانونية على مواصلة تعهد مواقعه الإلكترونية المدرجة في المرفق الثاني لتقرير الأمين العام^(١) وتوسيع نطاقها باعتبارها أداة قيمة لنشر مواد القانون الدولي وإجراء البحوث القانونية المتقدمة؛
- ١٣ - تشجع على الاستعانة بالمتدربين الداخليين والمساعدين في مجال البحوث لإعداد مواد لمكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي؛
- ١٤ - تثني على شعبة التدوين لما اتخذته من تدابير لتحقيق الوفورات في تكاليف برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي من أجل الإبقاء على عدد الزمالات المتاحة لهذا البرنامج التدريبي الشامل في مجال القانون الدولي؛
- ١٥ - تعرب عن تقديرها لأكاديمية القانون الدولي في لاهاي للمساهمة القيمة التي لا تزال تقدمها لبرنامج المساعدة، مما يتيح للمرشحين في إطار برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي الحضور والمشاركة في برنامج الزمالات والدورات الدراسية التي تنظمها الأكاديمية؛
- ١٦ - تلاحظ مع التقدير الإسهامات التي تقدمها أكاديمية لاهاي في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، وتهيب بالدول الأعضاء والمنظمات المهتمة أن تولي الاعتبار للنداء الذي وجهته الأكاديمية الداعي إلى الاستمرار في تقديم الدعم وزيادة

تبرعاتها، إن أمكن، بهدف تمكين الأكاديمية من القيام بأنشطتها، ولا سيما الأنشطة المتصلة بالدورات الدراسية الصيفية والدورات الدراسية الإقليمية وبرامج مركز الدراسات والبحوث في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية؛

١٧ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها شعبة التدوين في سبيل إنعاش وعقد دورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي باعتبارها نشاطا تدريبيا له أهميته؛

١٨ - **تعرب عن تقديرها** لإثيوبيا وتايلند على استضافتهما دورتين دراسيتين إقليميتين للأمم المتحدة في مجال القانون الدولي في عام ٢٠١٢ وإثيوبيا على عرضها استضافة دورة الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية لأفريقيا في مجال القانون الدولي في عام ٢٠١٣، رهنا بتوافر التمويل الكافي من الموارد الإجمالية المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه؛

١٩ - **تعرب عن تقديرها** للاتحاد الأفريقي على الإسهام القيم الذي لا يزال يقدمه إلى دورة الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية لأفريقيا في مجال القانون الدولي الذي يمكن مشاركين من الحضور والمشاركة في الدورة الدراسية الإقليمية والمحاضرات المعقودة في الاتحاد الأفريقي؛

٢٠ - **تحيط علما** بإنشاء المعهد الأفريقي للقانون الدولي المكرس لتوفير التعليم العالي والبحث في القانون الدولي اللازمين لتنمية أفريقيا، وتشجع شعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية على التعاون مع المعهد في تنفيذ الأنشطة في هذا المجال في إطار برنامج المساعدة؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل التعريف ببرنامج المساعدة وأن يدعو، بصورة دورية، الدول الأعضاء والجامعات والمؤسسات الخيرية وغيرها من المؤسسات والمنظمات الوطنية والدولية المهتمة والأفراد المهتمين بالأمر إلى تقديم تبرعات بهدف تمويل البرنامج أو المعاونة بغير ذلك من الوسائل على تنفيذه والتوسع فيه إن أمكن؛

٢٢ - **تكرر طلبها** إلى الدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات المهتمة والأفراد المهتمين بالأمر تقديم التبرعات اللازمة لأمر منها برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي ومكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي؛

٢٣ - **تحث**، بوجه خاص، جميع الدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات المهتمة والأفراد المهتمين بالأمر على تقديم تبرعات لدورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي التي تنظمها شعبة التدوين، كتكملة مهمة لبرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي، مما يخفف بالتالي العبء الواقع على عاتق البلدان التي قد تستضيف تلك الدورات ويمكن من عقد الدورات الدراسية الإقليمية بصفة منتظمة؛

٢٤ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي قدمت تبرعات لدعم برنامج المساعدة؛

٢٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن تنفيذ برنامج المساعدة في عام ٢٠١٣ وأن يقدم، عقب إجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج المساعدة، توصيات تتعلق بتنفيذ برنامج المساعدة في السنوات التالية؛

٢٦ - تقرر أن تنظر في جدوى التبرعات كوسيلة مستدامة لتمويل دورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي ومكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي وفي ضرورة استحداث وسيلة تمويل يمكن التعويل عليها بقدر أكبر، مع مراعاة التوصية الصادرة عن اللجنة الاستشارية في دورتها الثامنة والأربعين^(٤)؛

٢٧ - تقرر أيضاً أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون "برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه".

الجلسة العامة ٥٦

١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

(٤) A/67/518، الفقرة ٤٧.